

## مادة (28)

(( تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي لموظفي الوزارة من الدبلوماسيين والإداريين وأفراد أسرهم بالديوان العام ، وكذلك موظفي الوزارة أعضاءبعثات التمثيلية وأفراد أسرهم المقيمين معهم والخادم ومربيه الأطفال .

وفي الحالات التي يعذر فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لا يغطيها التأمين الصحي تتحمل الوزارة نفقات علاج المذكورين في الفقرة السابقة وذلك بعد موافقة الوزارة ، وإذا ما استدعت الحالة المرضية العلاج خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز أن تتحمل الوزارة نفقات العلاج في أقرب بلد يتوفّر فيه العلاج ، وتصرف لهم المخصصات المالية المقررة للعلاج بالخارج بالنسبة للمريض المرافق له وذلك وفقاً للقواعد التي يقرّها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعتمدة بما لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من

الدولة ))  
المحامي مسفر عايض  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

## مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
وزير الخارجية  
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٧ م

## مجلس الوزراء

مرسوم رقم (21) لسنة 2017  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (245) لسنة 2005

## باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والممارسات المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (245) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية المعدل بالمرسوم رقم 238 لسنة 2009 ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (18) و (28) من المرسوم رقم (245)  
لسنة 2005 المشار إليه النصان التاليان :

مادة (18)

- تحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من :
- ١ - الموظف في الديوان العام وفيبعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهامات الرسمية وانتهاء الخدمة .
  - ٢ - أفراد أسرة موظفبعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً لسفره .
  - ٣ - خادم موظفبعثة التمثيلية ، مربيه أطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسعة سنوات .